الاضافية للدفاع وضريبة الأمن القومى وأجرة الخفراء المستحقة عن سنة ١٩٦٨ والسنوات السابقة عليها والتى تأخر أداؤها كلها أو بعضها عن خمسة أقساط سنوية اعتبارا من يناير سنة ١٩٧٠ ويؤدى كل قسط من الضريبة السنوية وفقا للقواعد و بالأوضاع المقررة لتحصيل هذه الضريبة .

مادة ٢ — يوقف تطبيق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ بتحصيل ضريبة العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات على عمولى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس من تاريخ العمل به وحتى تاريخ إزالة آثار العدوان وعودة الظروف الطبيعية إلى حالتها بالمحافظات المذكورة ويصدر قرار من وزير الخزانة بتحديد التاريخ المذكور .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
بضريبة الأطيان

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للايجار السنوى للأراضى الزراعية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية — يصدر خلال هذه الفترة — إعادة تقدير الإيجار السنوى ، و إنهاء العمل بالتقدير العام المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمه
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية مادة جديدة برقم ٢ مكررا بالنص الآتى :

"مادة ٢ مكررا — لا تسرى الأحكام السابقة بالنسبة للعاملين الذين تصل مرتباتهم إلى ١٥٠٠ جنيه فأكثر أثناء الخدمة ، وذلك متى كان تقرير الزيادة مستندا إلى القواعد الواردة فى القوانين واللوائح المطبقة عليهم "

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩

بإدماج أقدميات العاملين بديوان عام وزارة الرى المدرجة وظائفهم ودرجاتهم بفرع (١) مع العاملين المدرجة وظائفهم ودرجاتهم بفرع (٢) فى ميزانية الوزارة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تدمج جميع الوظائف والدرجات بمختلف المجموعات الوظيفية المدرجة بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بالقسم ٣ — وزارة الرى فرع ١ — الديوان العام وفصوله الثلاثة (فصل ١ — الديوان العام ، فصل ٢ — الجهاز المصرى الفنى لمياه النيل ،

فصل ٣ ـ الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى) فى أقدمية واحدة مع الوظائف المشابهة لها المدرجة بالقسم ٣ ـ وزارة الرى فرع ٢ ـ مصلحة الرى على أن تحصل تكاليف وظائف كل فرع وفصل من هذه الفروع والفصول من الاعتمادات المدرجة له فى الميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء ٤٤ درجة ثامنة بوزارة الداخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ ينقل إلى وظائف مدنية من الدرجة الثامنة ، الصناع العسكريون الملحقون بوزارة الداخلية الذين سبق نقلهم من الوظائف المدنية إلى وظائف عسكرية بسبب إلغاء درجاتهم فى ١٩٥٧/٧/١ مع منحهم بداية مربوط الدرجة أو مرتباتهم الحالية أيهما أكبر .

وتحسب أقدمياتهم فى الدرجة الثامنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

وترتب أقدمياتهم فيما بينهم حسب رتبهم الحالية .

ويحتفظ لهؤلاء العاملين بالبدلات العسكرية المقررة لهم عند النقل على أن تستهلك من العلاوات التى تستحق لهم مستقبلا .

مادة ٢ ـ تنشأ بميزانية وزارة الداخلية قسم ٢٥ فرع (أ) فصل ٩ عدد ٤٤ درجة ثامنة لتعيين الصناع المذكورين فى المادة الأولى وذلك مقابل إلغاء وظائف عدد ٧ رقيب ، عدد ٣٠ عريف ، عدد ٧ عسكرى . .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩

بحذف شركة "عباس وهبى وشركاه" (مصنع ثلج القاهرة) من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة وإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تحذف من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ، "شركة عباس وهبى وشركاه" (مصنع ثلج القاهرة) وتضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإخضاع بعض الشركات للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير لإدارة الإنتاج بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠١ لسنة ١٩٦٦ ، والقرارات المعدلة له ؛